

دلها في القيام بغيرها كبير وعليها في ضاقتها واهالها ثم كبير
قال عليه الصلاة والسلام لا يؤمن احد الا يجهد لاحد لا مرفق
اعلم ان سجدتها زوجها لعظم حقه عليها قال عليه الصلاة والسلام
ايما امرأة بائت زوجها عتقها رخص خذ الجنة وقال عليه الصلاة
والسلام اذا صلحت المرأة حمسها وضاقت شهرها وحمضت زوجها
وطاخرت زوجها قبلها ادخل من بين ابواب الجنة وثبت وقال عليه
الصلاة والسلام لا يبسط الله تعالى امره الا لشكر زوجها وهو لا تقضي
عنه وقال عليه الصلاة والسلام اذا دعا الرجل امرأته الى الفرج ففعلت
فبان غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح ويحسد لها
طاعده زوجها في كل حاله وان لا اذن في بيته ولا تصدق من ماله
ولا يخرج من البيت الا باذنه ورضاه فان عصيت من كبره واذن
لته واذا دعاها الى الفرج لم يجز لها الاستماع الا بعد شراعه في الجملة
فحق الزوج على زوجته عظم حتى ان ورد على امرئ امرأته علمت ان الله قال
لو كان الرجل احب اليه امرأته الى نفسه فليقتلها او لو كان مقتول
بجفنه فليقتلها او لو اذنت في الفرج فليقتلها وان لا تقصر في القيام
به لتقوى ربك ورضاه وتكون اهله وسخطه وليتبع الزوج
ان يباح زوجته بعض المسامحة ولا يمتنع عليها في طلب القيام
بخطوة في غيرها في الحج فان التناقضات عقل ودين والغالب
عليه بل لتأهلها والنفاق من حقوق الزوج وهو مسامحة
الله ومن تجاوزها والله عنه تمام علموا رحمهم الله ان النكاح فعل

وغيره

وقوله وسافر دينا ودينه واخره ودينه وقدره الذي غيبته لينا واستخ
تا الله بك فانك وما طاب لك من النساء فليكن ثلاث وراعى وقال
بالي والنكاح لا يامسك والعاين من عاينكم او ما يكمن ان يكون اقرب
يقيمهم الله من فضله والله واسع عليم وقال رسول الله صلى الله عليه
واما الشاكر استطاع مثل الماء فليترجم به فانه اعرض للبصر
واخضع للفرج ومن استطاع فعله بالصوم فانه له وجاء قال
عليه الصلاة والسلام ان اراد ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليترجم بالحجر
وقال عليه الصلاة والسلام اربع من من المسلمين الحيا والنكاح والبر
والنكاح وقال عليه الصلاة والسلام تتأخرون اقلها وراعى مكاتر
بكم الام يوم القمه وقال عليه الصلاة والسلام اذا تزوج احدكم فقد
استكمل نصف الدين فليتنق الله في النصف الباقي وقال ابن عباس من نكح امرأته
لا يبع من النكاح الا بخير او جوارق له وفي النكاح فواع القلوب
وساوم الشيطان فيما يتعلق بالنكاح او ما تعرض بعد ذلك للافتات
وهو صلته واقفا بين يدي الله تعالى وهو يتلو القرآن او وهو يدرك الله
بالي فيبغ وسوء الادب مع الله وفي النكاح غض البصر وحفظ الفرج
وقد ورد في فضل ذلك وفي التحذير من تركه من مشواهد التناكح
والسنة ما لا يخفى عليه من وصيه قال الله تعالى المؤمنون يحضرون
ويحفظون ويحرمون ذلك اولى ايمان الله سبحانه بما يصدر عنهم وقال عليه الصلاة والسلام
النكاح من امورهم من امورهم اولى ايمان الله سبحانه بما يصدر عنهم وقال عليه الصلاة والسلام